

وسائل الشيعة

[540] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 20 - باب استحباب التوسعة على العيال

(27805) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) (1) قال: الأسير عيال الرجل ينبغي (2) إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم، الحديث. (27806) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغَكُمْ (1) على عياله. (27807) 3 - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله. (27808) 4 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمرو بن يزيد، عن أبي _____ (1) تقدم في الباب 17 من هذه الأبواب. وكذلك

الاحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب 17 من هذه الأبواب. الباب 20 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 2: 11 / 3. (1) الانسان 76: 8. (2) في المصدر زيادة: للرجل. 2 - الكافي 2: 11 / 1. (1) في نسخة: أوسعكم (هامش المخطوط). 3 - الكافي 4: 11 / 5. 4 - الكافي 4: 12 / 12.

(*) _____